الإدارة العامة للدراسات والتشريع المالي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2156

19 جويلية 2016

من وزيـر الماليـة
إلـى

الموضـــوع: الخصم من المورد على المبالغ الراجعة إلى شركات إدارة الديون
المرجـــــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 25 ماي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركات إدارة الديون « » هي مؤسسات قرض تقوم في إطار نشاطها بفوترة " عمولات تمويل " شبيهة بالفوائد البنكية وذلك مقابل عمليات التمويل المسبق لفائدة منخرطيها.

فطلبتم التأكيد على أن:

- "عمولات التمويل" المتمثلة في فوائد راجعة إلى شركات إدارة الديون لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% باعتبار أن الأمر يتعلق برقم معاملات على مستوى الشركات المذكورة،

- العمولات الأخرى الراجعة إلى شركات إدارة الديون مقابل التصرف في الحسابات، لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% إلا إذا فاق مبلغها 1000 دينار وأن هذا المبلغ يحتسب على أساس كل عملية دفع على حده، بحيث لا يمكن اعتماد مجموع العمولات الشهرية أو السنوية التي تحققها الشركات المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض، تعتبر شركات إدارة الديون مؤسسات قرض. كما اعتبر الفصل 4 من القانون المذكور عمليات إدارة الديون قرضا. وبالتالي، يضبط النظام الجبائي للعمولات موضوع مكتوبكم كما يلي:

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
س ش

1- فيما يتعلق بعمولات التمويل

تعتبر "عمولات التمويل" المدفوعة في شكل فوائد من طرف المنخرطين لدى شركات إدارة الديون مقابل المبالغ التي دفعت إليهم مسبقا بعنوان استخلاص الفواتير رقم معاملات بالنسبة للشركات المذكورة وبالتالي، فهي لا تخضع للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات.

2- فيما يتعلق بعمولات التصرف في الحسابات

تخضع العمولات المقتطعة من قبل شركات إدارة الديون مقابل تغطية خدمات التصرف في حسابات الحرفاء للخصم من المورد بنسبة 1.5% بعنوان الضريبة على الشركات، فقط إذا فاق المبلغ المدفوع بالنسبة لكل عملية 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنه يتعين على الشركات المذكورة القيام بالخصم من المورد المستوجب على العمولات التي تقتطعها مباشرة من حسابات الحرفاء، كما يتعين عليها تسليم أنفسها شهادة في الخصم من المورد بهذا العنوان كما تم بيانه بالمذكرة العامة عدد 12 لسنة 2015.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية